

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (10) لسنة 2016

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

نائب رئيس مجلس الوزراء،
وزير المالية ووزير النفط بالوكالة،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون
رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون
رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استخدمو
من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون
معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من
الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى
للنصيب والقرارات المعدلة له،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة
في 5/5/2016 الموافق 1437/8/5 هـ.

- فرر -

مادة (1)

يسجل بخصوص المواد (5 / فقرة ثانية) و(6) و(9 / فقرة أولى) و(10 / فقرة
أولى) و(13) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية:

الماده (13) فقرة ثانية

فيما كان سبباً انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شائعاً تحصين المعاش، يجري
التحصين على الزيادة ويتناولها

mesferlaw.com

المادة (6):

"يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما اتسق
الشروط المخصوص عليها في هذا القرار عند الحاجة بعمل جديد .

ونصرف عن كل مدة جمع عند انتهاءها الزيادة المخصوص عليها في المادة السابقة
وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية منها .

ويشترط لصرف الزيادة عنها ألا تكون العودة إلى العمل لدى أي صاحب عمل انتهت الخدمة
لديه بعد العمل بهذا القرار ما لم يكن قد انقضت على انتهاء الخدمة ستة سنين على الأقل".

المادة (9 / فقرة أولى):

"يكوون الجمع بين المعاش القاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما لا يجاور
940 ديناراً".

المادة (10 / فقرة أولى):

"يجمع المستحق بين الأنثى في أكثر من معاش بما لا يجاوز (940) ديناراً،
ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون
التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على الحوالي:

(250) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(196) ديناراً لكل من الوالدين.

(126) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبنته.

(126) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل".

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره فيما عدا حدود
الجمع والحدود الدنيا للأنتصبة فيعمل بما من 2/8/2016، وعلى مدير عام
المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية ووزير النفط بالوكالة

أنس خالد الصالح

صدر في : 10 شعبان 1437 هـ

الموافق: 17 مايو 2016 م